على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن
على على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل قال لانا سلكنا
هذا الطريق فانه امن فسلك واخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
فاخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة
السلامة للمغرور نصا كما قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو
فجعلها في الدلو فذهب من نقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به ضمن
لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ما ضمن السلامة
بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية

فصل

لهما دين على آخر فكفل احدهما لصاحبه بنصيبه لم يجز يعني اذا كفل احد الشريكين
لصاحبه بنصيبه من الدين لم يجز لانه لو انصرف الى نصيبه يكون قسمة الدين و
هو دين باطل ولو انصرف الى الشائع يكون ضامنا لنفسه فلو قضى بحكم
الضمان له ان يسترد الاداء بعقد فاسد كما مر ولو ادى متبرعا جاز لان
التبرع لا يتم بالقبض وبه يصير عينا ويثبت نصيب شريكه بمصيره عينا
بفعله كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير وعليهما دين لآخر بان اشتريا عبدا
بالف وكفل كل عن الآخر صح لعدم المانع ولم يرجع على شريكه الا بما ادى
زائدا على النصف لان كلا منهما اصيل في النصف وكفيل في النصف فيما يؤديه
يصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة
لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط واما الزائد فيصرف الى ما عليه
كفالة ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بان يجعل
المؤدى عنه لان المؤدي نائبه واداء نائبه كادائه فيؤدي الى الدور كفلا بشيء
عن رجل بالتعاقب وكفل كل به اي بذلك الشيء عن الآخر بان يعني اذا
كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بالجميع على الانفراد
ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة فما ادى
احدهما رجع بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصيل او رجع هو بالكل
على الاصيل لان ما عليهما مستويان بلا ترجيح والكل كفالة فيكون المؤدي
شائعا بينهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدي الى الدور هذا اذا كفل

كفل كل منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل كل عن
صاحبه فهي كما قبلها اي كالمسئلة الاولى في التصحيح حتى لا يرجع على
شريكه بما ادى ما لم يزد على النصف اذ لو كفلا عن الاصيل بالجميع معا ثم
كفل كل عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل
بالجميع او تكفل كل به اي بالجميع متعاقبا ثم كل عن صاحبه بالنصف لما ذكر وان
ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي
المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه افترق المفاوضان
اي الشريكان شركة مفاوضة اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين لان كلا منهما كفيل
عن الآخر كما سيأتي في كتاب الشركة ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف
لما ذكر في كفالة الرجلين كاتب عبديه بعقد بان قال كاتبتكما بالف الى سنة
مثلا وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان فيه كفالة
المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل منهما بانفراده باطل وعند الاجتماع
اولى فصار كما اذا تعاقب كتابتهما فانه باطل ولهذا قال بعقد وجه الاستحسان
ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن ههنا بان
يجعل كل المال على كل منهما في حق المولى وحق نفسه وعتق الآخر معلقا
بادائه لان معنى قوله كاتبتكما بالف ان اديتما الف درهم فانتما حران فكانه
قال لكل منهما ان اديت الالف فانت حر فيكون عتق كل واحد معلقا باداء
الالف ولا يحصل عتقه باداء نصفه اذ الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله بله
اجزاء فيطالب المولى كلا منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا الكفالة فايهما
ادى عتق وعتق الآخر تبعا له كما في ولد المكاتب فما ادى احدهما رجع
على الآخر بنصفه لاستوائهما ولو رجع بالكل او لم يرجع بشيء انتفى
المساواة وان اعتق احدهما قبل ان يؤديا شيئا جاز لمصادفته ملكه و
برئ المعتق عن النصف لانه لم يرض بالمال الا ليكون وسيلة الى العتق
ولم تبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى النصف على الآخر لان المال
في الحقيقة مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل على كل
منهما لتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها واذا اعتق
استغنى عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتيهما فلهذا يتنصف واذا عتق

Copyright King Saud University